

النهاية في غريب الأثر

{ وكس } (س) في حديث ابن مسعود [لا وَكَسَ ولا شَطَطَ] الوَكَسُ : الذَّقَصُ والشَّطَطُ : الجَوْرُ .

- وفي حديث أبي هريرة [مَن باعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أو الرِّبَا] قال الخطَّابي : لا أعلم أحداً قال بظاهر هذا الحديثِ وصَحَّحَ البيهقيُّ بأَوْكَسِ الثَّمَنَيْنِ إلا ما يُحكي عن الأوزاعيِّ وذلك لما يَتَضَمُّنُهُ من الغَرَرِ والجَهالةِ . قال : فإنَّ كان الحديثُ صحيحاً فَيُشَبِّهُ أنَّ يكون ذلك حُكُومَةً في شيء بَرَعِيْنِه كَأَنه أسْلَفَه دِينَاراً في قَفْيزِ بُرٍّ إلى أَجَلٍ فلمَّا حَلَّ طالَبَه فَجَعَلَه قَفْيزَيْنِ إلى أَمَدٍ آخِرٍ فهذا بَيْعٌ ثَانٍ دَخَلَ على البَيْعِ الأوَّلِ فَيُرَدُّانِ إلى أَوْكَسِهِمَا أي أنْقَصِهِمَا وهو الأوَّلُ . فإنَّ تَبَايَعَا البَيْعِ الثَّانِيَّ قَبْلَ أن يَتَقَابِضا كانا مُرَبَّيَيْنِ .

(س) وفي حديث معاوية [أَنَه كَتَبَ إلى الحُسينِ بنِ علي رضي اللّٰه عنهما : إِنِّي لم أَخْسُكَ ولم أَكْسُكَ] أي لَمْ أَنْقُصْكَ حَقَّكَ ولم أَنْقُصْ عَهْدَكَ